لجنة الإشراف الشرعي في التأمين التكافلي

Shari'a Supervisory Committee in Takaful insurance

عمريو جويدة*

جامعة الجزائر1 (الجزائر)، amdjaouida@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخّص:

يقوم التأمين التكافلي على الرقابة الشرعية أي على مدى مطابقة العمليّات التي تقوم بها شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية. تتكوّن هيئة الرقابة الشرعية من لجنة الإشراف الشرعي على مستوى شركة التأمين والتي عليها أن تعيّن مدقّقا شرعيا، إضافة إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المكلّفة بإصدار شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي للشريعة الإسلامية. وتوصّلنا إلى أنّه من المفروض أن يتمّ إنشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي وليس مقرّر المجلس الإسلامي الأعلى، أو أن يتم تعديل المرسوم الرئاسي الذي يحدّد تنظيم وسير المجلس الإسلامي الأعلى ويعطي الصلاحية للمجلس بإنشاء هذه الهيئة. كما أنّه من المفروض أن يتم تعيين أعضاء لجنة الإشراف الشرعي من طرف لجنة الإشراف على التأمينات بوزارة المالية وليس الجمعية العامة للشركة وذلك من أجل ضمان استقلالية أعضاء اللجنة عن الشركة.

كلمات مفتاحية: لجنة الإشراف الشرعي، مدقّق شرعي، شهادة المطابقة، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

Abstract:

Takaful insurance is based on Shari'a supervision, that is, on the conformity of operations performed by insurance companies practicing Takaful insurance operations with the provisions of Islamic Sharia. The Shari'a Supervisory Board consists of the Shari'a Supervisory Committee in the insurance company, which must set a Shari'a auditor, in addition to the National Shari'a Board for Issuing Fatwas for the Islamic financial industry, which is tasked to deliver a certificate of conformity of Islamic Shari'a Takaful insurance products. This body is supposed to be established by an executive decree, or by amending the presidential decree that defines the organization and functioning of the Supreme Islamic Council and gives the authority to the council to establish this body. It is also necessary that the members of the Shari'a Supervisory Committee be set to the Insurance Supervision Committee at the Ministry of Finance and not to the company's general assembly, in order to ensure the independence of the committee members from the company.

Keywords: Shari'a Supervisory Committee, Shari'a auditor, certificate of conformity, National Shari'a Board for Issuing Fatwas for the Islamic financial industry.

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

يُعتبر نشاط التأمين من النشاطات التي يُحجِم عليها المجتمع الجزائري بسبب ارتفاع تكاليفه وبسبب الشكّ في مشروعيته لانطوائه على الربا. كما أنّ ظهور المصارف الإسلامية في العالم ونموّها أدّى إلى ظهور حاجة هذه المصارف إلى التأمين في الكثير من عمليّاتها، لذلك ظهر التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التقليدي، فتبنّت الجزائر التأمين التكافلي عند تعديل الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات[1] بموجب قانون المالية لسنة 2020 [2] بإضافة المادّة 203 مكرّر الخاصّة بالتأمين التكافلي، التي تنصّ على ما يلي: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.
التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرّع يسمّى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها". وأحال الأمر 95-07 تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم فصدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرّخ في 23 فيفري 2021 لتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[3].

طبقا لهذا المرسوم فإنّ هناك نوعان من التأمين التكافلي: التأمين التكافلي العائلي وهو الذي يقابل التأمين على الأشخاص المنصوص عليه في النقطة 1 من المادّة 203 من الأمر 95-07، والتأمين التكافلي العام وهو الذي يوافق التأمين على الأضرار المنصوص عليه في النقطة 2 من المادّة 203 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات.

التأمين التكافلي هو تأمين مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمّ ممارسته من طرف شركات تأمين تمارس بصفة حصرية عمليات التأمين التكافلي، أو من طرف شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي لكن من خلال تنظيم داخلي يسمّى "نافذة". وقد نصّ المرسوم التنفيذي على وجوب إنشاء لجنة داخلية وهي لجنة الإشراف الشرعي على مستوى الشركة ويتمّ تعيين أعضائها من طرف الجمعية العامة للشركة باقتراح من مجلس الإدارة، لكن ألا تؤثّر طريقة تعيين أعضاء هذه اللجنة على أداء هؤلاء الأعضاء لمهامهم باستقلالية؟ وما هي الجهة التي تكون اللجنة تابعة لها؟

مهمّة لجنة الإشراف الشرعي مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بعمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها الشركة وذلك من خلال إبداء الرأي أو إصدار قرارات، وقد نصّ المرسوم التنفيذي 21-81 على إلزامية هذه القرارات. أمّا شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلّمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية باعتبارها الهيئة المشرفة على الصناعة المالية الإسلامية، والموجود مقرّها بالمجلس الإسلامي الأعلى، وباعتبار هذا الأخير هيئة استشارية فهل يمكنه إصدار فتاوى وقرارات ملزمة ويستوطن هذه الهيئة الشرعية بموجب مقرّر يصدره هذا المجلس؟

لذلك سنعالج الموضوع من خلال التطرّق إلى ما يلي:

المحور الأوّل: المفاهيم العامّة للرقابة الشرعية.

المحور الثاني: تبعية أو استقلالية لجنة الإشراف الشرعي في شركة التأمين التكافلي.

المحور الثالث: إلزامية فتاوى وقرارات لجنة الإشراف الشرعي للتأمين التكافلي.

المحور الرابع: خضوع التأمين التكافلي لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات وموافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المحور الأوّل: المفاهيم العامة للرقابة الشرعية:

دراسة لجنة الإشراف الشرعي في التأمين التكافلي يقتضي منّا أوّلا تعريف الرقابة الشرعية (أوّلا)، والهيئة التي تقوم بالرقابة الشرعية (ثانيا) ثم التكييف الشرعي لعمل هذه الهيئة (ثالثا).

أوّلا: تعريف الرقابة الشرعية

تعدّدت التعريفات الفقهية للرقابة الشرعية[4] فهناك من يعرّفها بالجهاز أي بالهيئة التي تقوم بمهمّة الرقابة الشرعية[5]، وهناك من يعرّفها أنّها "متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأُصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص"[6].

كمّا تمّ تعريفها أنّها "التأكّد من مطابقة أعمال المؤسّسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[7].

هذا ما نراه نحن أيضا أي أنّ الرقابة الشرعية هي التأكّد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها المؤسّسات المالية، وفي مداخلتنا التأكّد من مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي التي تقوم بها شركات التأمين، لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر هيئات الفتوى والرقابة العنصر الأساسي للصناعة المالية الإسلامية، إذ بدونها لا يمكن وصف العمليات التي تقوم بها المؤسّسات التي تقوم بالصناعة المالية أنّها عمليات مطابقة للشريعة الإسلامية.

هناك من يعرّف هيئة الرقابة الشرعية أنّها "هيئة مستقلّة متخصصة دائمة تتولّى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع"[8].

تتكوّن هيئة الرقابة الشرعية في مجال التأمين التكافلي في الجزائر من **لجنة الإشراف الشرعي** على مستوى الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي والتي عليها تعيين **مدقّق شرعي** لمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها[9].

كما تتكوّن هيئة الرقابة الشرعية من **الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية** والمكلّفة، إلى جانب مهام أخرى، بإصدار شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي للشريعة الإسلامية وهي شرط في ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي[10].

ثالثا: التكييف الشرعي لعمل هيئة الرقابة الشرعية

اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف الفقهي للرقابة الشرعية لأنّها تقوم بعدّة أعمال منها الإفتاء، الحسبة، الوكالة بأجر، الإجارة.

1) **الإفتاء:** هناك من يكيّف هيئة الرقابة الشرعية بهيئة فتوى وذلك لأنّ من بين أعمالها الإفتاء والمتمثّل في الإجابة على أسئلة واستشارات واستفسارات المؤسّسة (وفي موضوع دراستنا المؤسّسة هي شركة التأمين) التي توجد بمقرّها تلك الهيئة. غير أنّه انتقد هذا الرأي على أنّه لا يمكن تكييف الهيئة أنّها هيئة فتوى فقط لأنّ لها مهام أخرى فيما عدا الفتوى[11].

2) **الحسبة:** وهناك من يرى أنّ مهمّة هيئة الرقابة الشرعية مراقبة الأنشطة التي تقوم بها المؤسّسة (شركة التأمين)، فعملها الرقابي هذا يشبه عمل المحتسب في السوق، لذلك يتمّ تكييف عملها بالحسبة. انتُقِد هذا الرأي أيضا إذ لا يمكن تكييف عمل هيئة الرقابة الشرعية بالمحتسب لأنّ المحتسب موظّف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، والتأكّد من مطابقة الأنشطة الموجودة في السوق للشريعة الإسلامية[12]. كما أنّ تكييف عمل هيئة الرقابة الشرعية لا يقتصر على الحسبة فقط.

3) **الوكالة بأجر:** وهناك من يرى أنّ عمل هيئة الرقابة الشرعية يمكن تكييفه أنّه وكالة بأجر لأنّ مجموع المساهمين وكّلوا هيئة الرقابة الشرعية للتأكّد من مطابقة النشاطات التي تقوم بها المؤسّسة (شركات التأمين) لأحكام الشريعة الإسلامية. انتُقِد هذا الرأي لأنّ عقد الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز فسخها من طرف أحد المتعاقدين، لكن لا يمكن للمساهمين فسخ عقد الوكالة الذي بينهم وبين هيئة الرقابة الشرعية ولا يمكنهم عزل هذه الأخيرة.

4) **الإجارة:** تعتبر هيئة الإشراف الشرعي بمثابة أجير خاص لدى المؤسّسة (شركة التأمين) التي تقدّم لها خدماتها وتتلقّى مقابل ذلك مكافأة مالية[13].

إلاّ أنّ الرأي الراجح أنّ هيئة الرقابة الشرعية لا يقتصر تكييفها على الإفتاء أو الحسبة أو الوكالة بأجر أو الإجارة بل يمكن أن تشمل تكييفات أخرى فلا داعي لحصر عمل أو مهام هيئة الرقابة الشرعية، المهمّ أن يكون في إطار احترام مبادئ الشريعة الإسلامية[14].

حدّد المشرع الجزائري مهام لجنة الإشراف الشرعي للتأمين التكافلي في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 والتي يتمّ إنشاؤها على مستوى الشركة التي تمارس التأمين التكافلي من طرف الجمعية العامة للشركة باقتراح من مجلس إدارة الشركة، وطريقة الإنشاء هذه من شأنها أن تؤثّر على أداء أعضاء اللجنة لمهامهم باستقلالية. لذلك سنتطرّق فيما يلي إلى تبعية أو استقلالية لجنة الإشراف الشرعي في الشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

المحور الثاني: تبعية أو استقلالية لجنة الإشراف الشرعي في الشركة الممارسة للتأمين التكافلي

يُقصد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية قدرة هذه الهيئة على إصدار فتاواها وقراراتها الشرعية وفقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية دون أي تأثيرات أو ضغوطات مادّية أو معنوية خارجية أو داخلية على أعضائها ودون تبعية[15] أي بموضوعية وتجرّد وحيادية[16].

تعتبر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وسيلة لتحقيق هدف الرقابة الشرعية المتمثّل في ضمان شرعية المعاملات المالية وتطهير المؤسّسات المالية الإسلامية من مختلف المفاسد الاقتصادية[17]. وتتجسّد هذه الاستقلالية في كلّ من الاستقلال الإداري والاستقلال المالي[18]. يُقصد بالاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية في تحديد الجهة المناسبة التي تقوم بتعيين وعزل أعضاء هذه الهيئة (أوّلا) وكذلك استقلاليتها وظيفيا (ثانيا) وذلك بعدم تبعيتها لجهة تنفي عنها استقلاليتها. كما يقصد باستقلالية لجنة الإشراف الشرعي استقلالها المالي (ثالثا).

أوّلا: استقلالية أعضاء لجنة الإشراف الشرعي من حيث تعيينهم وعزلهم

تعتبر سلطة تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من أهم الضمانات التي تحقّق استقلالية هذه الهيئة. لأنّ من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

اختلفت المؤسّسات المالية في اختيار جهة التعيين، ويتمّ إسناد هذه المهمّة لإحدى الجهات التالية:

-الجمعية العامّة للمساهمين أو من ينوب عنهم،

-الجمعية العامّة للمساهمين بناء على ترشيح من مجلس الإدارة،

-مجلس الإدارة،

-جهة خارجية كوزارة معيّنة مثلا[19].

بالنسبة للقانون الجزائري فقد تبنّى بموجب المادّة 16 من المرسوم التنفيذي 21-81 الطريقة الثانية إذ تتكوّن لجنة الإشراف الشرعي من 3 أعضاء على الأقل تعيّنهم الجمعية العامّة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة لعهدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، والرئيس، يتمّ اختياره من بين أعضاء اللجنة، في حالة انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة باستخلافه حسب الأشكال نفسها.

وإن كانت هذه الطريقة التي تبنّاها المشرّع أفضل من أن لو أسند المشرّع تعيين لجنة الإشراف الشرعي للإدارة وحدها، فإنّ هناك من الفقهاء من يرى أنّ إسناد مهمّة تعيين وعزل أعضاء الهيئة الشرعية إلى الدولة يحقّق أكثر استقلالية للهيئة، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية وهيئة الإشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية[20]. ونحن نؤيّد هذا الرأي إذ أنّه كان من الأحسن أن يُسنِدها المشرّع للدولة المتمثّلة في لجنة الإشراف على التأمينات على مستوى وزارة المالية وليس للجمعية العامّة لشركة التأمين التكافلي بناء على اقتراح مجلس الإدارة، لأنّ الإدارة ستقترح من يخدم مصلحتها وذلك سيؤثّر على حياد لجنة الإشراف الشرعي في اتّخاذ قراراتها.

تكريسا لمبدأ الاستقلالية ينصّ المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على وجوب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلّين ليسوا شركاء، ليسوا موظّفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، لا يكونوا مشاركين (مساهمين) أي منخرطين في التأمين التكافلي، وإنّما تربطهم بالشركة اتفاقية خدمة فقط.

فنجد أنّ المشرّع كان جازما في هذا الشأن[21]، إذ اختلفت الآراء الفقهية حول مدى جواز مشاركة أو مساهمة أعضاء الهيئة الشرعية في المؤسّسة المالية، فهناك من منع ذلك حتّى لا تكون فرصة لأعضاء الهيئة لتحقيق مصالحهم الشخصية وتفاديا لإثارة الشكوك حول نزاهة اللجنة واستقلاليتها وحول المؤسسة المالية بصفة عامّة. وهناك من أجاز ذلك على أن لا تكون لنسبة مساهمتهم تأثيرا على اتّخاذ قرارات الهيئة وأن يتمّ ذلك وفقا لضوابط وقواعد محدّدة من قبل المؤسّسة المالية[22].

بالنسبة لعزل أعضاء لجنة الإشراف الشرعي فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 21-81 لم ينص على الجهة التي لها صلاحية العزل لكن جرت العادة على أنّ الجهة التي تملك سلطة التعيين هي التي تملك سلطة العزل.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي لأعضاء لجنة الإشراف الشرعي للشركة الممارسة للتأمين التكافلي

يُقصد بالاستقلال الوظيفي لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسّسة المالية من الناحية الإدارية، تحديد ما إذا كانت تابعة لمدير المؤسّسة المالية أم لمجلس الإدارة أم تبعيتها للجمعية العمومية للمؤسّسة المالية وعدم وجودها في هيكلها التنظيمي للمؤسّسة. وفي حالة ما إذا كانت تابعة للجمعية العمومية فإنّ ذلك يحقّق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في اتّخاذها لقراراتها[23].

لضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية "لا بدّ من إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية عليا تابعة لجهة مستقلّة عن المؤسّسة المالية الإسلامية سواء أكان ذلك على مستوى الدولة أو على المستوى العالمي بحيث تكون هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية تابعة لها"[24].

لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على الجهة التي تكون تابعة لها لجنة الإشراف الشرعي، لكن مادام أنّ الجمعية العامّة للشركة هي التي لها سلطة تعيين وعزل أعضاء لجنة الإشراف الشرعي فإنّ هذه اللجنة تكون تابعة للجمعية

العامة للشركة، لكن لضمان الاستقلالية التامّة لهذه اللجنة عن الشركة يجب أن تكون تابعة لهيئة الرقابة على التأمينات أي لجنة الإشراف على التأمينات على مستوى وزارة المالية وهذا ما لم ينص عليه المشرّع في المرسوم التنفيذي.

يعتبر أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلّين إداريا عن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي فهم ليسوا شركاء، وليسوا موظّفين بالشركة، ولا يكونون مشاركين أي منخرطين في التأمين التكافلي. فهم مرتبطون باتفاقية خدمة مع الشركة وذلك لضمان الفصل بين لجنة الإشراف الشرعي وإدارة الشركة[25].

ثالثا: الاستقلال المالي للجنة الإشراف الشرعي للتأمين التكافلي

نظرا للمهام المسندة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الدول المختلفة –والتي لا تقتصر على الإفتاء فقط بل تتعدّى ذلك إلى مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي وإبداء الرأي وإصدار القرارات بشأنها– فإنّ هؤلاء يتلقّون مبالغا عن أعمالهم، ويتمثّل شكلها في نسبة محدّدة من صافي الربح، أو في شكل تسديد أتعاب محدّدة عند التعيين، أو في شكل مرتّب شهري، أو في شكل مكافأة رمزية، أو تحديد أجر كل عام، أو عدم تقاضي مقابل ويكون العمل في سبيل الله تعالى[26]. أمّا في القانون الجزائري فقد نصّ المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في المادّة 18 فقرة 4 على أنّ الجمعية العامة للشركة باقتراح من مجلس إدارة الشركة هي التي تحدّد مبالغ أتعاب أعضاء اللجنة وكيفيات تسديدها. وهذه الطريقة من شأنها أن تضمن استقلالية لجنة الإشراف الشرعي[27]. إذا مارست اللجنة مهامها باستقلالية فهل الفتاوى والقرارات التي تصدرها تكون ملزمة أم لا؟ هذا ما سوف نتطرّق إليه فيما يلي.

المحور الثالث: إلزامية فتاوى وقرارات لجنة الإشراف الشرعي للتأمين التكافلي

الأصل في الفتوى أنّها غير إلزامية. وإذا كانت فتوى هيئة الرقابة الشرعية ليست إلزامية معناه أنّها استشارية معناه يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها. وإذا كانت استشارية فلا فائدة من كَوْنِ الهيئة أنّها هيئة رقابة شرعية ويُضعِف من استقلاليتها. لذلك فإنّ فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية إلزامية. ويُقصَد بالإلزامية أنّ الفتاوى والقرارات الصادرة عن المؤسّسة المالية الإسلامية واجبة التنفيذ[28]. لذلك لا بدّ من النص على هذه الإلزامية في التشريعات والأنظمة وفي النظام الأساسي للمؤسّسة. فعلى المؤسّسة تنفيذ هذه الفتاوى والقرارات والتي يكون مضمونها موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية[29].

نصّ المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على إلزامية قرارات لجنة الإشراف الشرعي، مع العلم أنّ مهمّة اللّجنة مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء الرأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. فالمصطلح الذي استعمله المشرّع على ما تصدره اللجنة هو "رأي" و"قرارات" ولم يستعمل مصطلح "فتوى" وذلك حتّى يُكسِب الصفة الإلزامية للفتوى.

تأكيدا لإلزامية فتاوى وقرارات لجنة الإشراف الشرعي تلتزم شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي بتعيين مدقّق يكلّف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. كما عليه أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللاّزمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة. يتمّ تعيين المدقّق من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المديرية العامة للشركة هذا ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي 21-81 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[30].

كما نصّ مقرّر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01[31] على التزام المؤسّسات والهيئات التي تقدّم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بتوظيف مدقّق شرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيات وآراء هيئة الرقابة الشرعية والفتاوى التي تصدرها الهيئة.

معناه أنّ السند القانوني لمهمّة المدقّق في الشركة التي تمارس التأمين التكافلي نجده في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 والذي يلزم الشركة على تعيين المدقّق، كما نجده في مقرّر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 الذي ألزم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتوظيف مدقّق شرعي.

مثل التأمين التجاري فإنّ التأمين التكافلي يخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، إلاّ أنّه يتميّز عنه بوجوب موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهذا ما سنتطرّق إليه فيما يلي.

المحور الرابع: خضوع التأمين التكافلي لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات وموافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء

لممارسة نشاط التأمين التكافلي لا بدّ لشركة التأمين أن تحصل على اعتماد من لجنة الإشراف على التأمينات (أوّلا) وعلى موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (ثانيا).

أوّلا: خضوع التأمين التكافلي لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات

يخضع نشاط التأمين التكافلي لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات سواء من حيث منح الاعتماد لممارسته (1) أو من حيث التأشير على الشروط العامة لوثائق التأمين (2).

1) شرط الحصول على الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي

لممارسة التأمين التكافلي سواء من طرف شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي بصفة حصرية، أو من طرف شركة التأمين التي تمارس التأمين التقليدي التجاري وتريد ممارسة التأمين التكافلي في شكل نافذة، لا بدّ من الحصول على الاعتماد من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

-أ- بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين التكافلي بصفة حصرية

بما أنّ التأمين التكافلي قد يُمارَس من طرف شركة تأمين بصفة حصرية طبقا للمادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 فيجب على الشركة الراغبة في ممارسة التأمين بصفة حصرية أن تتحصّل على الاعتماد، ويتكوّن الملف من الوثائق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المعدّل والمتمّم (وهي الشروط المتعلّقة بملف الاعتماد الخاص

بالتأمين التقليدي)[32] إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الخاصة بممارسة التأمين التكافلي، وهي نفسها لفتح نافذة في شركة التأمين التي تمارس التأمين التقليدي. تتمثّل الوثائق فيما يلي:

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده إمّا على أساس الوكالة أو المضاربة أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكلّ وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل من أعضاء اللجنة.
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.
- تعهّد الشركة بتحقيق فصل تامّ بين حساب المشاركين وحساب الشركاء.
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

نجد أنّ هناك مشروع إنشاء شركة عمومية للتأمين التكافلي تسمّى "الجزائرية للتكافل العام" وهو مشروع يشارك في رأسمالها مجموعة من شركات التأمين الوطنية SAA، CAAT، CAAR، CASH، ومجموعة من البنوك BNA، BEA، CNEP، CPA، BADR، BDL، وهي بصدد إعداد الملف لطلب الحصول على الاعتماد من وزارة المالية[33].

-ب- بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين التجاري والتأمين التكافلي في شكل نافذة داخلية

بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين التقليدي، فبعد أن تحصّلت على الاعتماد لممارسة التأمين التقليدي، يمكنها ممارسة التأمين التكافلي من خلال تنظيم داخلي بفتح نافذة لذلك عليها أن تستكمل ملف الاعتماد بما يلي:

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده إمّا على أساس الوكالة أو المضاربة أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكلّ وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل من أعضاء اللجنة.
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.
- تعهّد الشركة بتحقيق فصل تامّ بين حساب المشاركين وحساب الشركاء.
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

تعتبر شركة التأمينات العامة المتوسطية "GAM" الشركة الأولى التي تحصّلت على الاعتماد لفتح نافذة التأمين التكافلي العام[34]. كما تحصّلت شركة التأمين "كرديف" على الاعتماد لفتح نافذة لممارسة التأمين التكافلي العائلي[35].

2) خضوع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي لتأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات

تخضع وثائق التأمين التكافلي مسبقا لتأشيرة إدارة الرقابة، تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات وذلك طبقا للمادة 227 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم وذلك طبقا للمادّة 14 من المرسوم التنفيذي 21-81، وتسلّم اللجنة التأشيرة في أجل 45 يوم من تاريخ استلامها للشروط العامة أو أيّة وثيقة أخرى تقوم مقامها. وتعتبر التأشيرة مكتسبة بانقضاء هذه المدة.

بما أنّ الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي تخضع للمادّة 227 من الأمر 95-07 فطبقا لهذه المادّة يجب أن لا تخالف هذه الشروط الأحكام التشريعية. وتحدّد هذه الشروط موضوع العقد، تعريف بعض المصطلحات، الاستبعادات، الأخطار المضمونة، التزامات المتعاقدين، الأحكام المتعلّقة بالكارثة، قواعد الاختصاص في حالة النزاع والتقادم.

ثانيا: وجوب الحصول على شهادة المطابقة لمنتجات التأمين التكافلي من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

تعتبر هيئات الفتوى والرقابة العنصر الأساسي للصناعة المالية الإسلامية، إذ بدونها لا يمكن وصف العمليات التي تقوم بها المؤسّسات التي تقوم بالصناعة المالية أنّها عمليات مطابقة للشريعة الإسلامية.

تعتبر الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية هي الهيئة المختصّة بمنح شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك طبقا للمادّة 14 الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

قبل التطرّق لشهادة المطابقة نتحدّث عن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (1) ثمّ إلى مدى شرعية توطين المجلس الإسلامي الأعلى لهذه الهيئة (2) ثمّ إلى إصدار هذه الهيئة لشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية (3).

1) إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

يعود اقتراح إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية إلى المجلس الإسلامي الأعلى في بيان له المؤرّخ في 17 ديسمبر سنة 2017[36].

بعد استشارة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير المالية تقرّر أن يكون مقرّ الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى والتي تدرس مطابقة منتجات البنوك عبر النوافذ لأحكام الشريعة الإسلامية. وأصدر بنك الجزائر نظاما يحدّد العمليات البنكية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية[37]، ونصّ في المادّة 14 منه على أنّ شهادة المطابقة يتمّ تسليمها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية. بعدها أصدر رئيس المجلس الإسلامي الأعلى المقرّر رقم 20-01 المؤرّخ في أوّل أفريل 2020 المتضمّن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[38] تكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر[39].

وطبقا لهذا المقرّر[40] يتمّ تعيين أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بموجب قرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى. ويشترط في عضو الهيئة أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو أيّ تخصّص معادل، وأن يكون من الفقهاء المتخصّصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو من الخبراء الحاملين لشهادة الدكتوراه في التخصّص وله إلمام كاف بفقه المعاملات المالية الإسلامية. ويشترط أن لا يكون مديرا أو إطارا مسيّرا في البنك أو المؤسّسة المالية أو مساهما فيها. ويمكن للهيئة عند الحاجة أن تستعين بخبرات وطنية من خارجها.

2) مدى شرعية توطين المجلس الإسلامي الأعلى للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

في حوار صحفي[41] مع الشيخ مأمون القاسمي عضو المجلس الإسلامي الأعلى ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري حول رعاية المجلس الإسلامي الأعلى لتوطين الصيرفة الإسلامية وإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، يرى الشيخ أنّ هذه الهيئة من المفروض أن تنشأ لدى بنك الجزائر باعتباره الجهة الإشرافية على المؤسّسات المالية في الدولة وذلك لتجنب تشتيت جهات الإشراف والرقابة على البنوك.

كما يرى الشيخ أنّ المجلس الإسلامي هيئة استشارية ولا توجد نصوص قانونية تخوّله صلاحية إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء، فكان لا بدّ من إصدار مثل هذه النصوص من الهيئات الوصيّة تعطي المجلس صلاحية إنشائها وتحديد مهامها والنص على منع أعضائها من الانخراط في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية العاملة لدى بنوك تقدّم خدمات في مجال الصيرفة الإسلامية.

في نفس السياق يرى الخبير القانوني والمستشار بوزارة الشؤون الدينية سابقا الأستاذ عبد الحميد دغبار أنّ هناك فراغ قانوني بشأن الصيرفة الإسلامية إذ لا توجد هيئة رسمية قانونية مكلّفة بالإشراف على الصيرفة الإسلامية والتي يجب أن يتم تأسيسها بموجب مراسيم تنفيذية وليس من طرف هيئة استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى.

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي تمّ تأسيسها تطبيقا لنظام بنك الجزائر الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية تعتبر هي الهيئة المختصّة بتسليم شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وإذا كان الشيخ والخبير اللّذان أشرنا إليهما سابقا مختصّان في مجال البنوك فإنّ ما يتعلّق بالتأمين التكافلي نقول أيضا أنّ الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من المفروض أن لا تنبثق عن هيئة استشارية وهي المجلس الإسلامي الأعلى ولنفس الأسباب التي ذكرها الشيخ والخبير لذلك يجب أن تنشأ لدى لجنة الإشراف على التأمينات بوزارة المالية باعتبارها الهيئة الوصية على قطاع التأمينات في الجزائر.

3) إصدار الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي

طبقا للمادّة 2 من المقرّر رقم 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى فإنّ مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[42] (سواء المنصوص عليها صراحة في مجال التأمين التكافلي أو التي يمكن أن نستخلصها باعتبار شركات التأمين مؤسّسات مالية) في مجال التأمين التكافلي تتمثّل في تقويم مدى مطابقة منتجات التأمين التكافلي التي تعرضها عليها شركات التأمين المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك. كما تقوم بإبداء الرأي الشرعي بشأن هذه المنتجات.

كما تقوم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بمراجعة عقود التأمين التكافلي التي اعتمدتها لجان الإشراف الشرعي لشركات التأمين التكافلي أو لشركات التأمين التي تمارس التأمين التكافلي في شكل نوافذ بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.

كما تبدي الهيئة رأيها في كلّ ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها. وتقوم بدراسة ما تراه من المسائل المستجدّة أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض سير شركات التأمين الممارسة للتأمين التكافلي وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة.

كما تبحث الهيئة عن حلول لكلّ الإشكالات العلمية التي تطرح بمناسبة تطبيق أيّة صيغة أو منتج تأمين إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي.

تقوم الهيئة الشرعية بإبداء الرأي في كلّ ما يعرض عليها من طرف شركات التأمين أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى.

تقوم الهيئة باعتماد المعايير الشرعية المتعلّقة بمنتجات التأمين التكافلي المطروحة والبتّ في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير. وتقوم بالبتّ في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات.

كما تقوم الهيئة بتشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدّة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي.

لممارسة نشاط التأمين التكافلي لا بدّ لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحصل على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وذلك بتقديم ملف إلى رئيس الهيئة. يتكوّن الملف من طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها، والمستندات التعاقدية المتعلّقة بتنفيذ المعاملة والتنظيم الخاص بالمنتج وأي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية لمنتج التأمين التكافلي[43].

عند تلقّي الهيئة للملف تقوم بتقويم المطابقة وذلك بالاستناد على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى وعلى ما استقرّ عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية خاصّة قرارات مجمّع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية

الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية وكذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها ما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة 2 المقرّر[44].

عند استلام الهيئة للملف ودراسته واستعانتها بخبير إن اقتضى الأمر من خارج الهيئة، تُقَدِّم تقريرا تقويميّا مسبّبا حول مدى مطابقة المنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللاّزمة إن اقتضى الأمر ذلك[45].

بعد التقرير التقويمي المسبّب تصدر الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية والتي قد تكون نهائية وقد تكون مشروطة، وقد تصدر الهيئة شهادة بعدم المطابقة الشرعية وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من إيداع الملف[46].

يكون رأي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء ملزِما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها شركات التأمين التكافلي أي ملزِما للجان الإشراف الشرعي للشركات التي تمارس التأمين التكافلي[47].

وبالحصول على شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي للشريعة الإسلامية يمكن لشركة التأمين أن تمارس التأمين التكافلي.

خاتمة:

يقوم التأمين التكافلي على الرقابة الشرعية وهي التأكّد من مدى مطابقة العمليّات التي تقوم بها الشركات الممارسة لعمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية.

تتكوّن هيئة الرقابة الشرعية في مجال التأمين التكافلي في الجزائر، من لجنة الإشراف الشرعي على مستوى الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي والتي عليها أن تعيّن مدقّقا شرعيا لمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

كما تتكوّن هيئة الرقابة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المكلّفة بإصدار شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي للشريعة الإسلامية.

النتائج:

من خلال مداخلتنا توصّلنا إلى النتائج التالية:

1) تبنّي المشرّع الجزائري للتأمين التكافلي سيساهم في رفع عدد مكتتبي التأمين، لأنّه تأمين مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية وسيساهم في الاقتصاد الوطني.

2) حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-81 يتمّ تعيين أعضاء لجنة الإشراف الشرعي من طرف الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة.

3) لممارسة التأمين التكافلي لا بدّ لشركة التأمين أن تحصل على اعتماد من لجنة الإشراف على التأمينات بوزارة المالية وعلى موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وقد تمّ إنشاء هذه الهيئة بموجب مقرّر من المجلس الإسلامي الأعلى الذي يعتبر هيئة استشارية وليست له الصلاحية القانونية لإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

التوصيات:

انطلاقا من النتائج السابقة نقدّم التوصيات التالية:

1) يُستحسن لو أن يُسنِد المشرّع مهمّة تعيين أعضاء لجنة الإشراف الشرعي إلى لجنة الإشراف على التأمينات بوزارة المالية وليس للجمعية العامة للشركة وذلك من أجل ضمان استقلالية أعضاء اللجنة عن الشركة.

2) أن يتمّ إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب مرسوم تنفيذي أو أن يتم تعديل المرسوم الرئاسي الذي يحدّد تنظيم وسير المجلس الإسلامي الأعلى[48] ويعطي الصلاحية للمجلس بإنشاء هذه الهيئة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1) أحمد عبد العفو مصطفى، عمليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2006.

2) حمزة محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص 13. متوفّرة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi11458-ketabpedia.com.pdf

المقالات:

1) حمزة سايح، شرط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، 2015، جامعة غرداية، ص ص 689-722.

2) عبد الله البدارين وعماد بركات، استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأردنية: الواقع والمأمول، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلّد 15، العدد 1، سنة 2019، جامعة آل البيت، الأردن، ص ص 445- 466.

3) عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسّسات المالية الإسلامية، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، مجلّد 25 (7)، 2011، فلسطين، ص ص 1857- 1900.

4) م.م. خولة جليل مجيد، ضمانات نجاح عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، ج 1، ص ص411- 424.

5) نوال بن عمارة والعربي عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، الجلفة، المجلد 1، العدد 2، ص ص 97-113.

أعمال ملتقى أو مؤتمر:

1) عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 11- 13 أفريل 2010، ص 5 و6. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi02722-ketabpedia.com.pdf
تاريخ الزيارة 2022/04/10.

الوثائق القانونية:

1) مرسوم رئاسي رقم 17-141 المؤرّخ في 18 أبريل 2017 الذي يحدّد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرّخة في 19 أبريل 2017.

2) المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرّخ في 03 أوت 1996 الذي يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرّخة في 07 أوت 1996.

3) قرار وزير المالية المؤرّخ في 04 نوفمبر 2021 يتمّم القرار المؤرّخ في 08 جويلية 2001 المتضمّن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطية"، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرّخة في 15 ديسمبر 2021.

4) قرار وزير المالية المؤرّخ في 04 نوفمبر 2021 يتمّم القرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 2006 المتضمّن اعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر"، الجريدة الرسمية عدد 95، المؤرّخة في 23 ديسمبر 2021.

5) نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرّخ في 15 مارس 2020، الجريدة الرسمية عدد 16.

6) الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كراسات المجلس، العدد 14، أفريل 2020، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى.

المواقع الإلكترونية:

بلقاسم حوام، "تعارض المصالح" يخدُش سُمعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر!، (خبراء يدعون إلى تدخل رئيس الجمهورية بمراسيم تنفيذية لتنظيم القطاع)، 09 أفريل 2022، على الموقع الإلكتروني التالي: تعارض-المصالح-يخدُش-سُمعة-الصيرفة-الإ/echoroukonline.com تاريخ الزيارة: 2022/04/11.

الهوامش:

[1] الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، المؤرّخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرّخة في 08 مارس 1995، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرّخة في 15 مارس 2006.

[2] المادّة 103 من القانون رقم 19-14 المتضمّن قانون المالية لسنة 2020، المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرّخة في 30 ديسمبر 2019.

[3] الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرّخة في 28 فيفري 2021.

[4] عرّف معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية على أنّها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي".

المرجع: معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الرقابة الشرعية، البحرين، ص 15، أشارت إليه نوال بن عمارة والعربي عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، سنة 2015، الجلفة، ص 100.

[5] الهيتي عبد الرزاق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ص 9، أشار إليه عماد الزيادات، عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسّسات المالية الإسلامية، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، مجلّد 25 (7)، 2011، ص 1862.

[6] تعريف عز الدين زغيبة، أشار إليه عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 11- 13 أفريل 2010، ص 5 و6. متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi02722-ketabpedia.com.pdf
تاريخ الزيارة 2022/04/10.

[7] تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، أشار إليه: حمزة محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص 13. متوفّرة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi11458-ketabpedia.com.pdf

[8] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 181.

[9] المادّة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

[10] المادّة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

[11] أحمد عبد العفو مصطفى، عمليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 61.

[12] أحمد عبد العفو مصطفى، المرجع السابق، ص 62.

[13] أحمد عبد العفو مصطفى، المرجع السابق، ص 63.

[14] أحمد عبد العفو مصطفى، المرجع السابق، ص 64.

[15] حمزة سايح، شرط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد 1، 2015، ص 704.

-م.م. خولة جليل مجيد، ضمانات نجاح عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، ج 1، ص 411.

[16] عبد الله البدارين وعماد بركات، استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأردنية: الواقع والمأمول، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلّد 15، العدد 1، سنة 2019، ص 449.

[17] حمزة سايح، المرجع السابق، ص 692.

[18] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1867.

[19] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1868.

[20] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1869.

[21] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

[22] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1870 وما بعدها.

[23] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1873.

[24] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1875.

[25] المادّة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

[26] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1879.

[27] نوال بن عمارة والعربي عطية، المرجع السابق، ص 298.

[28] م.م. خولة جليل مجيد، المرجع السابق، ص 418.

[29] عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ....، المرجع السابق، ص 1882 و 1883.

[30] المادّة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

[31] المادّة 16 من المقرّر رقم 20-01 المؤرّخ في 01 أبريل 2020، الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كراسات المجلس، العدد 14، أفريل 2020، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، ص31.

[32] المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرّخ في 03 أوت 1996 الذي يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرّخة في 07 أوت 1996.

[33] https://www.aps.dz/economie/135985-assurances-creation-de-la-compagnie-l-algerienne-du-takaful-general

-تاريخ الزيارة 2022/04/11.

[34] قرار وزير المالية المؤرّخ في 04 نوفمبر 2021 يتمّم القرار المؤرّخ في 08 جويلية 2001 المتضمّن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطية"، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرّخة في 15 ديسمبر 2021.

[35] قرار وزير المالية المؤرّخ في 04 نوفمبر 2021 يتمّم القرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 2006 المتضمّن اعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر"، الجريدة الرسمية عدد 95، المؤرّخة في 23 ديسمبر 2021.

[36] الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

[37] نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرّخ في 15 مارس 2020، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرّخة في 24 مارس 2020.

[38] الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 31.

[39] الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 15.

[40] المادّة 4.

[41] بلقاسم حوام، "تعارض المصالح" يخدُش سُمعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر!، (خبراء يدعون إلى تدخل رئيس الجمهورية بمراسيم تنفيذية لتنظيم القطاع)، 09 أفريل 2022، على الموقع الإلكتروني التالي:
تعارض-المصالح-يخدُش-سُمعة-الصيرفة-ال/echoroukonline.com
تاريخ الزيارة: 2022/04/11.

[42] تتمثّل هذه المهام في: - تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسّسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك.

- إبداء الرأي الشرعي في أيّة منتجات مالية أخرى تُعرض عليها، ولا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ووقف وصدقات).
- مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسّسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.
- إبداء الرأي في كلّ ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.
- دراسة ما تراه من المسائل المستجدّة أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسّسات المصرفية والمالية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة.

- البحث عن إيجاد حلول لكلّ الإشكالات العلمية التي تطرح بمناسبة تطبيق أيّة صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي.
- إبداء الرأي في كلّ ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس.
- اعتماد المعايير الشرعية المتعلّقة بالمنتجات المصرفيّة والمالية المطروحة.
- البتّ في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير.
- البتّ في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات.
- تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدّة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي.

[43] المادّة 9 من مقرّر رقم 20-01 المجلس الإسلامي الأعلى.

[44] راجع الهامش رقم 42 من المداخلة.

[45] المادّة 13 من مقرّر 20-01 المجلس الإسلامي الأعلى.

[46] المادّة 15 من مقرّر 20-01 المجلس الإسلامي الأعلى.

[47] المادّة 15 من مقرّر 20-01 المجلس الإسلامي الأعلى.

[48] مرسوم رئاسي رقم 17-141 المؤرّخ في 18 أبريل 2017 الذي يحدّد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرّخة في 19 أبريل 2017.